1765 ACKERMAN-LIEBERMAN, Phillip I. The Muḥammadan stipulations: *dhimmī* versions of the Pact of 'Umar. *Jews, Christians, and Muslims in medieval and early modern times: a festschrift in honor of Mark R. Cohen.* Ed. Arnold Franklin ... [et al.]. Leiden: Brill, 2014, (Christians and Jews in Muslim Societies, 2), pp. 197-206. With reference to documents dating from the 10th-12th cc.

Zimmi
230299
es-Şürutü'l-Ömeriyye
182013

30 Nisan 2018

MADDE YAYIMLANDIKTAN SONRA GELEN DOKÜMAN

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜM.

25 Temmuz 2018

...ENER, Jens. Al-Ḥākim, die Šurūṭ al-'Umarīya und die Ahl al-Kitāb. *Differenz und Dynamik im Islam: Festschrift für Heinz Halm zum 70. Geburtstag.* Ed. Hinrich Biesterfeldt and Verena Klemm. Würzburg: Ergon, 2012, pp. 37-54.

Ehl-i Kitap
050633
es-Surutü'l-Ömeriyye
182 013

Adabu'r Rafidin, e. 5, s. 191-203, 1974 (MUSUL)

Zimmi
Zimmi
ذمة
ez-Zurqatu'l Onwiyye

الدكتور توفيق سلطان اليوزبكي

دراسات في الوثائق الاسلامية

(عهد عمر بن الخطاب للنصارى)

الشروط العمرية
ص. 194

تعتبر الوثائق من اولى المصادر المهمة لدراسة التاريخ الاسلامي، لانها تحوي مادة تاريخية أصيلة، ونقصد بها على الخصوص الاوراق الرسمية، كالرسائل والمنشورات والسجلات والاحكام القضائية، والنظم المالية والفتاوى الدينية والمعاهدات السياسية والمراسيم وعهود التولية لكبار الموظفين من وزراء وولاة وقواد، ومع ذلك فان الكثير من هذه الوثائق سواء المكتوبة باللغة العربية ام بغيرها قد فقدت على الرغم من أهميتها الكبيرة في دراسة التاريخ الاسلامي، ولعل السبب الرئيسي في ضياعها واتلافها يرجع الى ان العالم الاسلامي، بعد ان كان وحدة سياسية الى اخر عهد الدولة الاموية في سنة ١٣٢هـ=٧٥٠م، انقسم على نفسه نتيجة لظهور الصراعات بين المسلمين والتعصب الديني عند غير المسلمين مما أدى الى فقدانها او تزييفها، ولاسيما في فترة حدوث انفصال أقاليم عديدة عن الدولة الاسلامية.

فالوثائق التاريخية الاولى لا تزال مجهولة لدينا، ولم يبق منها غير القليل مبعثرة

08 Temmuz 2015

546 LEVY-RUBIN, Milka. *Shurūṭ 'Umar*: from early harbingers to systematic enforcement. *Beyond religious borders: interaction and intellectual exchange in the medieval Islamic world.* Ed. David M.Freidenreich and Miriam Goldstein. Philadelphia: University of Pennsylavania Press, 2012, pp. 30-43.

es-Şürûtü'l-Ömeriyye
182073

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

Christian-Muslim Relations
A Bibliographical History

Volume 1 (600-900)

Edited by
David Thomas and Barbara Roggema

with Juan Pedro Monferrer Sala, Johannes Pahlitzsch
Mark Swanson, Herman Teule, John Tolan

Türkiye Diyanet Vakfı
İslam Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Dem. No: 208567
Tas. No: 016.291
CHR.M

25 Ocak 2016
MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

BRILL

LEIDEN • BOSTON
2009

The Pact of ʿUmar

Unknown author

DATE OF BIRTH Unknown
PLACE OF BIRTH Unknown
DATE OF DEATH Unknown, maybe early 9th c.
PLACE OF DEATH Unknown

BIOGRAPHY — by Mika Levy-Rubin, 2008

MAIN SOURCES OF INFORMATION

Primary —

Secondary —

WORKS ON CHRISTIAN-MUSLIM RELATIONS

Shurūṭ ʿUmar or *al-Shurūṭ al-ʿumariyya*; also called *ʿAhd ʿUmar* and *ʿAqd ʿUmar*, 'The Conditions of 'Umar' or 'The Pact of 'Umar'

DATE 8th to beginning of 9th c.
ORIGINAL LANGUAGE Arabic

DESCRIPTION

The Pact of ʿUmar is the name given to the canonical text that defines the status of non-Muslims under Muslim rule and the restrictions imposed upon them. The name does not refer to various other documents which attempt to do the same but have not been canonized such as, for example, the document adduced by al-Shāfiʿī (*Kitāb al-umm*, 4 vols, Cairo, 1968, iv, pp. 118-19, trans. B. Lewis, *Islam, from the prophet Muhammad to the capture of Constantinople*, 2 vols, New York, 1974, ii, pp. 219-23) or the one cited by Abū Yūsuf (q.v.) in *Kitāb al-kharāj* (Cairo 1352 A.H. [1933], pp. 138-39).

The document is an agreement allegedly made between the Muslim conquerors, represented by ʿAbd al-Raḥmān ibn Ghanm (d. 697), and the Christians of Damascus or the Jazīra, which was then applied

360-364

SOAS
...M MERKEZI

١٨٥٩

١٠ تشرين الاول : تأسس معهد تراسنتا الثانوي .

في شهر ايار : حدث ارتداد المطران انكيفوس الارمني لكنه لم يثبت في الكثلكة وسبب شكوكاً عظيمة .

١٨٦٠

في ١٨ كانون الثاني : توفي السيد باسيليوس عيواظ وفي اليوم التالي دفن باحتفال عظيم بحضور جميع المطارنة والقناصل دفن في الكنيسة وراء هيكل قلب يسوع في القبر الذي وضعت فيه رفات المطران ابرهام كربلي واقيم القس يوسف كيال نائباً بطريركياً وبعد بضعة اشهر اجتمع الكهنة مع ارخندوس الطائفة لانتخاب مطران جديد وسلم العوام امر الانتخاب الى الكهنة على ان يقر رأيهم على رجل واحد ورضي البطريرك بذلك وعندئذٍ دعي الاب يوسف عبديني الكاهن الماروني ليكون كاتباً للانتخاب ومارس الكهنة رياضة اختلاء وجرى الانتخاب بالاقتراع السري ونال اكثرية الاصوات الاب مخائيل اسطنبلي ، اما هذا فقد استعفى من قبول الاسقفية وقبل غبطة بطريركينا غريغوريوس استعفاءه وامر باعادة الانتخاب فنال اكثرية الاصوات فيه الاب مخائيل بليط فثبت غبطته هذا الانتخاب وفي ٢٣ كانون الاول سنة ١٨٦٠ سافر الى بزمار الاب مخائيل بليط برفقة الاب بولس بليط وارتسم الاب مخائيل اسقفاً بعد وصوله ودعى غريغوريوس في ٣ شباط ١٨٦١ وفي ٦ اذار رسم البطريرك الاب بولس بليط ورتبياً ورجع الاسقف والورتبيد الجديدان الى حلب يوم عيد الشعانين في ٢٤ اذار ١٧٦١ . (عن نيقولا كي بليط) .

(له صلة)

جبرائيل بليط قال : قصدت ان اشرح بها ما يجري من الحوادث الطائفية وغيرها ليكون هذا الدفتر والذي قبله كموئنة يساعدني على صنيع تاريخ لابرشية ارمن كاثوليك حلب رغبة حضرة عمي الورتبيت المحترم والفريد الغيرة » .

وهذه الحاشية مؤرخة في ١٢ نيسان ١٨٨٤ لكنها تتناول الوقائع التي سبقتها .

Cilt 43
M4
S. 161-252
DO
Zinnar
Sarik
Giyar
Hac
es-Sirunul-Omerlyye

المشرق

السنة الثالثة والاربعون — نيسان - حزيران ١٩٤٩

سمات النصارى واليهود في الاسلام

الصليب والزنار والعمامة والغيار

الشروط العمرية

بقلم حبيب زيات

لا بدّ لمن شاء درس تاريخ النصرانية في الاسلام ، منذ الفتح الى اواخر القرن الثالث عشر للهجرة ، من البحث في الاسباب والعوامل التي أدّت الى تقلّص ظلّ المسيحية وانحطاطها في الشرق ، بعد ان كانت شائعة في اعظم المعابد ، سائدة في اكثر الامصار . واول ما يبدو له من هذه الاسباب ، بعد تغلّب الدين الاسلامي ، « الشروط المشهورة بالعمرية » التي اوجبها الشرع على اهل الذمّة ، ومعظمهم من اهل الكتاب ، الذين اقرّهم الرسول وخلفاؤه في حمايتهم ، كما يقال اليوم . وهذه الشروط هي التي جرّت عليهم في كل حين اصناف المحن والشدائد ، وارغمت الكثيرين منهم على الخروج

es. Sunni Omeriye

تاريخ أهل الذمة في العراق

(١٢ - ٢٤٧ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

Dil Tarihi Kürsüsü

KASIM 1995

تأليف
الدكتور توفيق سلطان اليوزبكي
كلية الآداب - جامعة الموصل

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kayıt No: 3650
Tasnif No: 956.1 YUZ.T.

دار العلوم
للطباعة والنشر
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

على اعتناق الإسلام، فيقول: (ان إقبال أهل الذمة على اعتناق الإسلام يعود لعاملين: أولهما تدهور الكنيسة، وثانيهما إعجاب أهل الذمة بالعقيدة الإسلامية.

ويقول المستشرق ديورانت:[١] (أصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، والذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية، وأورشليم، والاسكندرية، وأنطاكية أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين، ولقد ذهب المسلمون في حماية المسيحيين إلى أبعد من هذا، إذ وضعوا حرساً خاصاً يمنع الطوائف المسيحية المختلفة من أن يقتل بعضها بعضاً في الكنائس، وبلغت العلاقة بين المسلمين، والمسيحيين درجة من المودة تتيح للمسيحيين الذين يضعون الصلبان على صدورهم، أن يئموا المساجد، ويتحدثوا فيها مع أصدقائهم المسلمين).

ويقول المستشرق (Shedd):[٢] (أن العرب عاملوا النصارى، واليهود معاملة تمتاز بالتسامح) وقد كان المسلمون قد جنحوا إلى ترك كل جماعة غير إسلامية تحكم نفسها بإشراف رئيسها، وهذا الرئيس هو حلقة الاتصال بين الجماعة، وبين الحكومة الإسلامية)[٣].

وقال صاحب التاريخ المسعودي: (فطالبوا أهل الذمة بالجزية فأدوها، وأحسنوا إليهم، وتقررت الأمور بفضل الله تعالى، وطابت قلوب النصارى في مملكتهم ثبتها الله، ونصرها)[٤].

وهكذا رفه أهل الذمة في ظلال تسامح المسلمين، ونعموا بالحرية، وخاصة النصارى في العراق حيث بقوا في عهد الرسول، والخلفاء الراشدين ينعمون بحرية تامة، وعاملهم الولاة المسلمون معاملة حسنة، وقد اكتنفتهم

(١) انظر: ديورانت: قصة الحضارة ج ١٣ ص ٦ ــ ٧.
(٢) أنظر: Shedd, Islam and Oriental Churches. p. 100).
(٣) دائرة المعارف الإسلامية (مادة ذمه) ج ٩ ص ٣٩١.
(٤) مؤلف مجهول: تاريخ المسعودي ج ٢ ص ٥٨٢.

الحماية، وظللهم التسامح)[١] وما أشار إليه المؤرخون، والمستشرقون لحق، ومصداق لقول الله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ على أن الإسلام، والحكام المسلمين أولوا العناية، والرعاية لأهل الذمة، تطبيقاً لمثل الإسلام، والقيم العربية.

والآن نعود إلى مناقشة ما نسب إلى الخليفة عمر من وثيقة تاريخية تناقلها الفقهاء، والمؤرخون من المسلمين، والمستشرقون، واختلفوا في نسبتها للخليفة عمر بن الخطاب، فمنهم من اعتبرها، وثيقة أصدرها الخليفة عمر، لتحديد العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة، وبصورة خاصة النصارى، ومنهم من أنكر على الخليفة عمر بن الخطاب أن يصدر مثل هذه الوثيقة لا سيما، وأنه كان من أشد الخلفاء الراشدين رحمة بأهل الذمة، ورعايتهم ولنا من أقواله، ووصاياه، وقد أشرنا إليهما آنفاً لخير دليل على عدم صحته ما نسب إليه، وان أغلب الفقهاء، والمؤرخين الذين أشاروا إليها عاشوا في العصور الإسلامية المتأخرة منهم أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي المتوفى سنة ٥٢٠ هجرية في كتابه (سراج الملوك)[٢]، كما رواها ابن عساكر في تاريخ دمشق[٣].

وقد نقلها الفقهاء، والعلماء، والمؤرخون المتأخرون منهم الشيخ عبد الله محمد بن الشيخ مفلح المقدسي الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية والمصالح المرضية:[٤] وكتاب العزيزي[٥] المحلى لعزيز الدين بن محمد بن يحيى بن المخلطة المولود سنة ٨٢٤ هجرية، وكتاب كناش[٦] للشيخ محمد بن عمر الخونكي المصري، وكتاب الشروط العمرية[٧] على أهل الذمة للقاضي أبو محمد

(١) نصري: ذخيرة الأذهان ج ١ ص ٢٦٥، ٣٤٦.
(٢) الطرطوشي: سراج الملوك ص ٢٨٣ وما بعدها.
(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق ج ١ ص ١٧٨.
(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٢/أفلاق تيمور.
(٥) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٦٨٢/أدب تيمور.
(٦) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٥٤٤/أدب تيمور.
(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٥٢ تاريخ، بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٢٩٢. تاريخ.

LIBRARY
Research Centre for Islamic
History, Art and Culture
ISTANBUL

Etudes Arabes

DOSSIERS

دراسات عربية

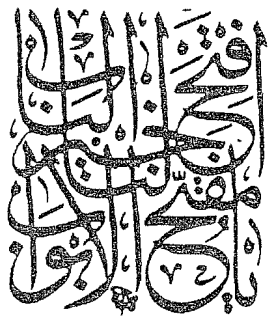

N° 80-81 1991/1-2

AL-DIMMA

L'ISLAM ET LES MINORITÉS RELIGIEUSES

PONTIFICIO ISTITUTO
DI STUDI ARABI E D'ISLAMISTICA
(P. I. S. A. I.)
ROMA

tés islamiques, au cours de l'histoire. Bien que les informations en ce domaine soient très fragmentaires et éparses dans les sources dont nous disposons, elles constituent pourtant un ensemble hors de proportion avec ce modeste Dossier; aussi le choix fut-il particulièrement malaisé! Les quatre textes retenus sont empruntés pour moitié à des historiens médiévaux et pour moitié à des chercheurs modernes. Ils laissent assez bien entrevoir que l'histoire des communautés juives et chrétiennes dans le Dâr al-Islâm est caractérisée par des périodes plus ou moins longues de tranquillité et de relative prospérité, entrecoupées de soudaines poussées de fièvre pouvant aller jusqu'à la persécution caractérisée.

Cette situation appartient-elle désormais au passé? L'objectivité nous oblige malheureusement à répondre par la négative. Certains pays musulmans à minorité chrétienne consistante (les minorités juives se sont considérablement réduites depuis la seconde guerre mondiale et la création de l'Etat d'Israël) sont trop souvent le théâtre d'affrontements plus ou moins graves entre communautés. En nous faisant l'écho du débat suscité par les troubles de septembre 1991 au Caire, nous n'avons pas l'intention de jeter de l'huile sur le feu, mais de rappeler que le problème des minorités confessionnelles ne se pose pas uniquement en Europe, comme certains voudraient le faire croire, et que sa solution exige une réflexion sérieuse et de courageuses décisions.

La dernière partie de ce Dossier voudrait précisément faire état de la réflexion actuelle, chez les musulmans, sur la question des minorités confessionnelles. Les quelques textes présentés ne recouvrent pas tout l'éventail des positions; ils en suggèrent du moins la variété, ainsi que la difficulté éprouvée par leurs auteurs à sortir des schèmes traditionnels, alors qu'il faudrait procéder à une véritable "révolution copernicienne". Le défi concerne, à la fois et à tous les niveaux, ceux qui exercent une responsabilité d'ordre politique ou d'ordre religieux, ceux surtout qui, par la parole ou par l'écrit, contribuent à façonner les mentalités. Une remise en cause s'impose, dans un immense domaine qui s'étend de la législation gouvernementale à la prédication dispensée dans la plus humble mosquée, en passant par la révision des manuels scolaires. Ici et là, des efforts réels et courageux sont accomplis; puissent-ils servir d'exemple et de référence!

TABLE DES MATIÈRES

Petit Glossaire 5–6

LES TEXTES FONDATEURS
La "Charte de ʿUmar" 7
Muḥammad al-ṬURṬŪŠĪ: La "Charte de ʿUmar" 8–11
Commentaire du Manâr sur Cor. 9,29 13–33

LA DOCTRINE CLASSIQUE
Yûsuf al-QARAḌĀWĪ: Le statut des non-musulmans dans la société islamique 35–55
Muhammad Ra'fat ʿUṯmân: Relations des musulmans avec les ḏimmîs: les lieux de culte. 57–87
ʿAbd al-Raḥmân al-ŠAYZARĪ: La police des moeurs et les ḏimmîs 90–93

LA "ḎIMMA" A L'ÉPREUVE DE L'HISTOIRE
Abû Ğaʿfar al-ṬABARĪ: Al-Mutawakkil et les chrétiens . . 96–103
Aḥmad Amîn: Les juifs et les chrétiens (sous les Abbassides) 104–112
Ḥasan I. Ḥasan: Politique des Fatimides vis-à-vis des chrétiens et des juifs 114–125
Taqî l-Dîn al-MAQRĪZĪ: Scandales et désordres au Caire. . 126–135
Débats autour d'événements récents (le Caire, 1991). . . 137–173

QUELQUES POSITIONS CONTEMPORAINES
Abû l-Aʿlâ al-MAWDŪDĪ: Les droits des ḏimmîs dans l'Etat islamique 175–189
Muḥammad Ğalâl KIŠK: Les minorités dans l'Etat islamique . 191–201
ʿAbbâs al-ĞARRĀRĪ: Pour une vision cohérente des non-musulmans en pays d'Islam, aujourd'hui. 203–213
Riyâḍ Naǧîb al-RAYYIS: Comment l'Arabe musulman comprend-il le Christianisme? 215–231
Fahmî HUWAYDĪ: Des citoyens, pas des ḏimmîs! 233–255

ONT PARTICIPÉ À LA CONFECTION DE CE DOSSIER

- pour les traductions et les notes:
  Roberto BELLANI, Maurice BORRMANS, André FERRE,
  Marie-Thérèse HIRSCH, Michel LAGARDE, Habib MOUSSALLI

- pour la réalisation technique:
  Michele SCHIANO DI COLELLA
  André FERRE

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

Tarandı
A-Yücel

الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين

في

عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث

" الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية . السياسة الشرعية . مبدأ المساواة . غير المسلمين من أهل دار الإسلام . مواطنون أصليون . الزي المميز وغيار الذميين . تولي الوظائف العامة . ولاية القضاء . الوزارة . الجزية . الدساتير الحديثة في الدول الإسلامية ... "

المستشار الدكتور

عبد المنعم أحمد بركة

نائب رئيس محكمة النقض

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Demirbaş No: 1 20652
Tasnif No: 297.543
BER.İ

١٩٩٠

مؤسسة شباب الجامعة
٤٠ ش الدكتور مصطفى مشرفة
ت ٤٠٣٩٤٧٢ - الإسكندرية

es-Sunâtu'l-Ömeriyye

11 KASIM 1995

المسألة الاولى : الزى المميز وغيار الذميين :

وترجع **اهمية** هذه المسألة الى ان بعض كتب الفقه اوردت شروطا بالزام **الذميين** بلباس وزى مميز يخالف ما يرتديه المسلمون . وقد **أورد** ابن القيم فى مؤلفه احكام اهل الذمة ما سماه : « الشروط العمرية» ونسبها الى عمر بن الخطاب ، وخرج عليها احكاما كثيرة فى هذا الشان (١٠٦) .

---

(١٠٦) يلاحظ ان الدكتور صبحى الصالح محقق مؤلف احكام اهل الذمة وجه انتقادات قوية ، نافيا نسبتها الى عمر ، ويمكن ايجازها فيما يلى :
ا ـ لم يحقق ابن القيم صحة اسناد هذه الشروط الى عمر ، واستغنى عن ذلك بشهرتها ، وما كانت الشهرة ان تعنى عن **الاسناد** بحال من الاحوال ولاسيما فى موضوع خطير كموضوع **هذه** الشروط ، كما ان تضارب الروايات الثلاث التى اوردها ابن **القيم** عن الشروط ، وابهام اسم المدينة التى جرى فيها هذا **العهد** ، ولان النصوص التى اعطاها خالد بن الوليد اهل الشام **تختلف** اختلافا جوهريا عن نصوص هذا العهد ، كما ان عمر **نفسه** لم يعاهد اهل حمص واهل القدس الا عهودا بالغة السماحة والبساطة ، وليس فيها من قريب او بعيد ما ورد بتلك الشروط ، **مما ينفى** صحة الاسناد المقول .
ب ـ ما ورد بالشروط من فرض عمر على الذميين ربط الكستيجات ـ وهى الزنانير العريضة المدورة اى المنطق او الحزام على **الوسط** ـ (والزنانير لفظ اعجمى يونانى لم يكن شائعا **ومعروفا** للناس فى عهد عمر حتى يرد بالشروط) وكذلك ما ورد **بها** من امره بختم اعناق الذميين عند جباية جزية الرؤوس ، كل **هذا يناقض** ما ذكره ابن القيم نفسه عن النبى وعمر من نهى **المسلمين** عن تعذيب الذميين وامرهم بالرفق بهم .
جـ ـ ان المؤرخين الذين اسهبوا فى مواد هذا العهد وتفصيلاته ـ ولا سيما فى موضوع الغيار والزام الذميين بالزنار ـ كانوا من كانوا **من** المتأخرين ، فما عرض قط لازياء الذميين ، ابن جرير **الطبرى** ، ولا البلاذرى من ائمة التاريخ المتقدمين .
د ـ لم يقصد ابن القيم اقتران الغيار بمدلول الاذلال ، وانما قصد **ان يتشبه** الذمى بقومه ليعرفه المسلمون بزيه ، ويربطه بمفهوم المغايرة ، ولم يغفل عن اختلاف الازياء باختلاف العصور ،وكانت شدة ابن القيم فى عرض افكاره متأثره بالتشدد الدينى الذى كان

واعرض لهذه المسألة لاتصالها الوثيق بحق اكيد من الحريات الدستورية وهى الحرية الشخصية ، فأورد هذه الحقائق الفقهية والتاريخية :

١ ـ لم يعرض القرآن الكريم والسنة النبوية ـ وهما المصدران الاساسيان للتشريع فى الاسلام كما سلف بيانه ـ الى مسألة اللباس الذى يميز الذمى من المسلم ، فليس لهذه المسألة اذا اساس دينى .

واظهر ابن القيم هذه الحقيقة فقال : « واما الغيار فلم يلزموا فى عهد النبى ﷺ وانما اتبع فيه امر عمر .. » (١٠٧) وهو ما يفيد ان ذلك لم يكن فى عصر الرسول ولا الخليفة الاول .

٢ ـ قامت الحركة الاسلامية فى بلاد العرب ، وما كان للنبى ولا سائر المسلمين الا اللباس الذى كان رائجا فى بلاد العرب عامة ، الا ان النبى **تمييزا لمسلمين عن غيرهم** ، امر المسلمين ان يلبسوا العمائم

يسود عصره ، وبالحروب القائمة مع غير المسلمين وبانتقاض النصارى لعهدهم مع المسلمين وقيامهم باحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح فى الشام .
راجع فيما تقدم : مقدمة التحقيق ، فى المجلد الاول خاصة الصفحات ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ : ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، وفى المجلد التالى : الهوامش ص ٦٥٧ وما بعدها .
ولما عرض الشيخ محمد الغزالى لنقد كتاب الفه غير مسلم ـ لم يذكر اسم الكتاب ـ هاجم فيه الاسلام وشروط عمر بن الخطاب فى معاملة غير المسلمين . قال «الشيخ الغزالى» ردا ونقدا لذلك: « ان هذا العهد مزعوم .. وانكر على من قال بصحته بانه نقله من كتاب القلقشندى « صبح الاعشى فى تعليم صناعة الانشا » وهو كتاب لايعد مصدرا للتاريخ ولا للدين ، والفه صاحبه بعد عمر بسبعة قرون ، وقصد منه ان يعين التلاميذة على اصطناع الاساليب المحسنة » .
راجع : التعصب والتسامح الكتاب السابق ، ص ٥٠ وما بعدها .
(١٠٧) احكام اهل الذمة ، القسم الاول ، ص ٢٣٦ ومثل ذلك القسم الثانى ص ٧٣٥ .

L-6 Dîn işleri tarihçesi es-Sunnü'l-hâmise

الدكتور موسى لقبال

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

المغرب الإسلامي

11 KASIM 1995

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

5301
960.291
LEK M

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
الجزائر

والتحذير من أليم عذابه واستحقاق وعيده ، وذلك في سائر من علم ان وقوعه في المناكر على علم منه بها ، كحد من شرب الخمر ، والمواظب على الغيبة والنميمة ، وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز على مسلم مكلف ان يجهل تحريمها ، فاللازم في شأن هذا ان يتعاهد المتصف به بالعظة ، والاخافة من ربه ويتلطف معه في ايصال ذلك لحاسته ولبه ، النوع الثالث : الزجر ، والتأنيب والاغلاظ بالقول ، والتقريع باللسان ، والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الانكار ، وذلك فيمن لم ينفع فيه وعظ ، ولم ينجع في شأنه تحذير برفق ، ولا تذكرة لطف فردعه انما يكون بالتخويف الصارف له المرهب القامع لامثاله ، ، ، النوع الرابع : التغيير بملاقاة اليد لأزالة المنكر ، وذهاب وجوده ، وذلك فيمن كان حاملا للخمر أو لابس حرير ، أوخاتم ذهب أوماسكا المال مغضوب ، وعينه قائمة بيده ، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده ، طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفه فأمثال هذا النوع لابد فيه مع الزجر والاغلاظ من المباشرة ، للأزالة باليد أو ما يقوم مقام ليد كأمر الاعوان المفتشين بالتغيير والازالة ، فيريقون الخمر ، وينزعون ثوب الحرير وخاتم الذهب ويختطفون المغضوب من يد الغاضب ، ويردونه لمالكه ، وما شاكل ذلك من أسباب السعي في زوال ذلك المنكر ، ومحو أثره ، ، النوع الخامس : ايقاع العقوبة بالنكال والضرب بالايدي والجلد بالسوط وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس باظهاره ، وأبدى صفحة خده في استلذاذه ، وعدم افادة العذل واللوم على مواقعته ، ولم يقدر على دفعه الا بذلك ، فان كابر وعاند ودعت الضرورة الى مقاتلته بالسلاح ومكافحته بالتناصر والتعاون ، وجب ذلك على كل من حضر وباشر ، اذا لم يقلع عن ذلك المنكر الا بمثل ذلك ، وان يرفع الى الامام أو الى أحد من الحكام القائمين به عن أذنه ، لان ذلك ادعى الى النجح ، وأقرب لتسهيل المأخذ ، ونيل المقصد ، وارفع لما يخشى من اثارة الفتنة مع من ليس معه رائحة من الأمر السلطاني ، لما جعل الله في السلطان من الحكمة النيرة والسر الالهي . »

أنظر : تحفة الناظر ورقات 210 — 213 .

ملحق (8)

منع اختلاط المسلمين في أسواقهم مع أهل الذمة والتشبه بهم

« سئل يحي بن عمر عن يهودي يوجد وقد تشبه بالمسلمين ، وليس عليه رقاع ولا زنار ، فأجاب أرى ان يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع اليهود والنصارى ليكون ذلك زجرا لهم ولمن رآه منهم — وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب الى بعض قضاته في اليهود والنصارى ، ان تكون الزنانير عريضة صغيرة ، مخالفة اللون في وجوه ثيابهم ليعرفوا بها فمن وجدته تركها بعد نهيك فاضربه ضربا وجيعا بليغا وأطل حبسه ، وفي كتاب عمر رضي الله عنه المبعوث اليه من نصارى الشام ، وقد اشترطوا على انفسهم شروطا قبلها منهم وزاد عليهم فيها شرطين آخرين ما يؤذن بالاقتداء به ، في الزامهم هذه الشروط ، ونصه : هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشمام انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ، ولا بيعة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نمنع كنائسنا ان ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار وان نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمه ، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعو اليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان أراده وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا لجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق لشعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور ، وان نجز مقادم رؤوسنا ونلزم زينا حيثما كنا ، وان نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرف المسلمين واسواقهم وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا وان لا نرفع أصواتنا مع مواتانا ، وان لا نجاورهم بموتى ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .